

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على اتفاق التمويل المحدد

بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الهيكل التنظيمي

لبرنامج تحديث الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات

المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المعدل بالقرار رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتي :

"ينقل العاملون السابق نقلهم إلى الجهاز من مجلس التدريب الصناعي طبقاً للمادة ١٥

من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وكذلك العاملون السابق

نقلهم إلى الجهاز بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ١٠١٩ لسنة ٢٠١٧ إلى مركز تحديث

الصناعة بذات أوضاعهم الوظيفية اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ مع تحرير عقود عمل جديدة لهم

حتى ٢٠١٩/٦/٣٠

وتؤول إلى وزارة التجارة والصناعة كافة الأصول والمقار التي تم نقلها إلى الجهاز

من مجلس التدريب الصناعي " .

(المادة الثانية)

يشكل وزير التجارة والصناعة لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن وزارات (التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري ، المالية ، التجارة والصناعة) والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ومركز تحديث الصناعة ، تتولى إعادة النظر في كافة عقود العمل التي أبرمها مركز تحديث الصناعة بما فيها العقود المبرمة مع العاملين المنقولين إلى المركز من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار وذلك قبل انتهاء مدتها بوقت كافٍ وتحديد احتياجات مركز تحديث الصناعة الفعلية من هؤلاء العاملين والتجديد بالأجور المناسبة لمن يحتاج إليهم المركز وفقاً لضوابط وشروط محددة تعتمد من وزير التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي